

وتجوز الصلاة فيها وبيعها ومذهب مالك واحدا نظير الدباغ وذئب بعض الامية  
اليانها طاهرة من غير دباغ ولخلافا للعلامة فان البوط الذي في الاسواق جلود ميتة  
غير مدبوحة **فصل** البيضة اذا مرصت مرصا لا تعيش فيه فذبحت في كلها خلافا للعلامة  
انها اذا ذبحت وفيها الروح والحياة جازاكلها وان لم تتحرك ومثل هذا الذي يتبع من  
الاكل وغيره فالطبخ انها توكل بالذبح **فصل** عمارة المرح جازية لا اثم فيها ويرعى  
الحمام قد عرف في القياس وتساخا فيه فلا بأس به ولا يجوز صيد حمام الابراج **فصل**  
شعر الميتة وصورها ووبرها يطهر فيغسل في مذهب مالك لانه لا تخل فيه حياة  
فصار كالنبات وجددها اذا لم يربح نجس عند اكثر العلماء وينعم من قال يطهره  
كأد البسة وعرقه جلاء وجب غسلها عند اكثر العلماء **فصل** مذهب ابو حنيفة  
جرح الجلود تطهر بالدباغ مطلقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم اباها با دبع فقد طهر  
وهذا مطلق وخصه الشافعي بما سوي الكلب والخنزير لان الكلب والخنزير نجسا  
عنده في حال الحياة فبئس نجاسة اصلية وغير الكلب والخنزير كان طاهرا في حال الحياة  
فما مات نجس نجاسة عارضة تطهر بالدباغ والدباغ فيه كالغسل في الثياب ومذهب  
مالك واحدا لا يطهر بالدباغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتفعون من الميتة باهاب ولا عصب  
ومذهب الزهري انها طاهرة من غير دباغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقد راي شاة ميتة  
هل لا احدثم اهابها فانفتحت به ولم يدكر الدباغ وهذه روايات مختلفة اختلف الامام  
بروايتها واما قول مالك يتول في اليابسات تغريب لان اليابس لا تؤثر فيه النجاسة وقوله  
في الماء وحده دون سائر المايعات لان الماء مطهر لغيره ولا يضره النجاسة حتى انه ان

بغيره

وغيره من المايعات ينجس ملاقات النجاسة من غير تغريب **فصل** الاخيصة والعقبة ان تذبح وينوي بها تقربا  
الى الله تعالى لم ياكل منها ويطعم الفنز والاغنيا ولا يتركس عظمها وانما النجس بعض العسل في العقبة  
خاصة ان لا يتركس عظمها من جملة الغالب رجاسة الولود من الكسرة واكثر العلماء يروا ايده اولا باس  
بكرها وانما يطبخ الولود يدبرها من فعل الجاهلية ولم يربه احد من العلماء ولا يباع منها جلده ولا يبي  
منها ولكن يتنفع به كبقسا او يبيده لمن يتنفع به او يصدق به عيانا فيرجز للفقير ان يتنفع به  
او يبيعه **فصل** ولا بأس بالذبح بالسكين طويلة كانت او قصيرة ولو كان فيها عظم او قرأها  
لا يغير وانما المنتوي انه يذبح ما حصل به الجراح والتقطع ولو كان قصيرا او قد ذبحت جازية لغيره  
شاة فذبحه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باكلها **فصل** تجوز صيد الطير ولو كان لهن او لاذ اخذ من ايها  
فما كان كلبه وما كان صغيرا ليس فيه شيء الجففة لكلمة او قطعة او فرد ذلك **فصل** انما النجس صيد العواض  
اذا اصاب دقا لا يخرج حافا ما يخرج جفده فانه جازي **فصل** اذا اصطن بالكل وقطع الاوداج والفتور  
اليد الضرورة جاز الاكل والشاهم **فصل** قد اباح الله تعالى اكل دجاجة النمل واليهودى ولو انه تغير  
غير نجسين جاز ولا يؤكل بالخنزيرة في عبادهم فان ذبح لهم يسلم في العيد جاز الاكل والنمل حايض يطهر بالذبح  
ولو كان حجر الخمر **فصل** العاج نجس عند الشافعي طاهر عند ابو حنيفة مكروه عند مالك وسمر الكلب  
والخنزير اذا امس كان طاهرا بعد ذلك ونجس العيون عند الشافعي وجلد الميتة يطهر بالذبح  
اذا ذبح بشيء فيه قوة قويل الدم والديق والقرص والعقصر وطا قايض تغريب الاجله الكلب  
قلبه لا يطهر بالدباغ ومذهب مالك ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ **فصل** اذا نحر بالذبح  
فتكروا فيه فخره ناسيا ولا ينعى هل حل الحمد الاول لم لا يؤكل ولا يجوز بيئفة ويرد اليان  
ما اخذ من النمل **فصل** في قوائم الخرواحل جمل قايض ثم خروءه ثانيا واكوه **الحاسب**